

الحمد لله

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 72402

جلسة: 8 جوان 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 5 فيفري 2018 صحبة ما يفيد تأمين الخطيئة من طرف الأستاذ ... في حق المظنون فيهما ..... بن م... بن .... د.....

.....

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 32/60 بتاريخ 31 جانفي 2018 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأييد قرار البحث و توجيه تهمة استغلال موظف عمومي مكلف بإدارة مكاسب لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة و مخالفة الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما على المظنون فيه ... بن .. بن ..... بمشاركة ..... وذلك طبق الفصول 32 و 82 و 96 من المجلة الجزائية و إحالته على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي و المالي و الاقتصادي بالمحكمة الابتدائية بتونس لتقرر ما تراه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

**1- من جهة الشكل:**

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية أنّ وزير الشباب والرياضة قد تقدّم بشكاية إلى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مفادها أنّ المعقب ضده وبصفته السابقة كوزير الشباب والرياضة قد تولّى القيام بإنتدابات غير قانونية مخالفة للترتيب

المنظمة لمناظرة الانتداب وبالقيام بنفقات خارج إطار الميزانية بما ألحق ضررا بالإدارة.

وحيث على ضوء هذه الشكاية تم فتح تحقيق في الموضوع لدى السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس من استغلال موظف عمومي مكلف بإدارة مكاسب لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة ومخالفة الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما على المظنون فيه ..... بن ... بن .... بمشاركة ... بن ... بن ..... وذلك طبق الفصول 32 و 82 و 96 و 98 منالمجلة.

و حيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قرار عدد 15/23290 المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 إلى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج و القرائن على ارتكاب المظنون فيهما جريمة استغلال موظف عمومي مكلف بإدارة مكاسب لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة و مخالفة الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما على المظنون فيه ... بن م...د .... بمشاركة ..... وذلك طبق الفصول 32 و 82 و 96 و 98 من المجلة الجزائية و إحالتهما على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنهما ما تراه .

وحيث بتعهد الدائرة المذكورة أصدرت قرارها عدد 13/01 بتاريخ 9 فيفري 2017 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأييد قرار البحث و توجيه تهمة استغلال موظف عمومي مكلف بإدارة مكاسب لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للأضرار بالإدارة و مخالفة الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما على المظنون فيه ... بن ..... بمشاركة ..... وذلك طبق الفصول 32 و 82 و 96 من المجلة الجزائية و إحالتهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتها من أجل ما ذكر .

وحيث تمّ تعقيب القرار المذكور من طرف المظنون فيهما فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 58936 بتاريخ 6 أكتوبر 2017 بالنقض والإحالة.

وحيث بتعهد دائرة الإحالة أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيهما.

وحيث جاء بمستندات طعن الأستاذ الزريبي أنّ القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه للأسباب التالية.

1- تحريف الوقائع قولاً أنّ الاتهام قد إنبى على كون الإنتدابات موضوع القضية تعلقت بخريجي كلية الآداب والحال أنّ جميع المنتدبين هم خريجو المعهد الأعلى للتربية البدنية ولا أحد منهم متخرّج من كلية الآداب كما نسب لمنوبه ..ال...ي أنّه أعدّ قائمة المنتدبين وعرضها على الوزير للإمضاء والحال أنّ العكس هو ما حصل إذ أمضيت القائمة من الوزير ثمّ وجهت بواسطة الفاكس إلى منوبة المذكور بغاية تنفيذها.2

2 خرق الفصل 96 من المجلة الجزائية بالتوسّع في ميدان تطبيقه وعدم انطباق الأركان القانونية للجريمة موضوعه على منوبة ذلك أنّ النص المذكور يتعلّق بمن هو مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب و الحال أنّ إنتداب موظفين لا يتعلّق بأي واحد من الأفعال مناط التجريم موضوع الفصل المذكور كما أنّ منوبة ..... كان يملك سلطة انتداب أساتذة تربية بدنية دون حاجة لاستغلال صفته في ذلك و أنّ ركن الفائدة المستخلصة غير قائم و كذلك الشأن بالنسبة لركن الأضرار بالإدارة.

3 الخطأ في تطبيق الفصل 18 من قانون الوظيفة العمومية قولاً أنّ الفصل المذكور يتيح إنتداب خريجي المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة وأن خريجي معاهد التربية البدنية مشمولين بذلك.

4 إضفاء حجية باطلة على مقرّر داخلي مع تحريف مضمونه قولاً أنّ المخالفة المنسوبة لمنوبه تعلقت بمقرّر داخلي لا بنص ترتيبي.

5 أنّ المضرة المنسوبة للإدارة وهمية ذلك أنّ المنتدبين هم خريجو معاهد تونسية لهم الحق في ممارسة وظائفهم بما يتناسب مع اختصاصهم مع حاجيات الإدارة لانتداب من هو مثلهم وأنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تبين الحالة المنطبقة على وضعيّة منوبة من بين مجمل الفرضيات التي يشملها الفصل المذكور ولم تبين التراتيب القانونية التي نسب لمنوبه مخالفتها فضلا عن عدم بيان الركن القسدي للجريمة المذكورة.

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض على معنى الفصل 273 م إ ج واحتياطيا إذا لم يتمّ عرض الملف على الدوائر المجتمعة النقض بدون إحالة واحتياطيا جدا النقض مع الإحالة.

## المحكمة

### عن جملة المطاعن

حيث اقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنّه إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكلّ من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجها الإجراءات.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ دائرة الاتهام بصفتها سلطة اتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنون فيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة.

وحيث أنّ ذلك يقتضي في المقام الأول بيان التهمة موضوع التتبع على وجه الدقة ثمّ بيان مجموع القرائن المعتمدة لتوجيه تلك التهمة خاصة في الحالات التي يكون فيها النصّ موضوع التجريم شاملا لعدّة حالات مختلفة كما هو الحال بالنسبة للحالات الواردة بالفصل 96 من المجلة الجزائية.

وحيث أنّ دائرة القرار المنتقد قد قرّرت في منطوق قرارها توجيه تهمة الفصل 96 من المجلة الجزائية بشكل حرفي على المظنون فيه الأول والمشاركة في ذلك على المظنون فيه الثاني دون أن تبيّن الحالة المنطبقة على وضعيّة المتهم الأصلي من مجموع الحالات التي يشملها الفصل المذكور.

وحيث أنّ الدائرة المطعون في قرارها وبصفتها محكمة إحالة لم تتعرض إلى مناقشة مجموع المسائل القانونية التي تمّ النقض من أجلها بموجب القرار التعقيبي عدد 58936 بتاريخ 6 أكتوبر 2017 وخاصة منها ما خولته أحكام الفقرة الثانية من الفصل 18 من النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية الصادر بشأنه القانون عدد 112 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة.

وحيث أنّ الفصل 18 المذكور وإنّ كرس مبدأ أنّ الإنتداب يتمّ عن طريق المناظرات وبحسب الجدارة إلاّ أنه نص في فقرته الثانية على إمكانية انتداب خريجي المدارس المصادق عليها عن طريق التسمية المباشرة وعلى أنّ الأنظمة الأساسية الخاصة بكل سلك هي التي تضبط كيفية تطبيق ذلك.

وحيث أنّ الدائرة المطعون في قرارها لم تتعرض كذلك إلى مناقشة مسألة حجّية المقرّر الوزاري الداخلي الذي نسبت للمظنون فيهما مخالفته معتبرة أنّ مخالفته تندرج ضمن مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 96 من المجلة الجزائية.

وحيث أنّ الدائرة المطعون في قرارها لم تبين مجمل الأركان المنصوص عليها بالفصل 96 من المجلة الجزائية الذي ربط بين إدارة المكاسب وحفظها وحصول الفائدة للموظف أو للغير كما لم تبين الفائدة المتحصل عليها من طرف الغير ولا حقيقة الضرر الحاصل للإدارة المعنية بالإنتدابات موضوع القضية.

وحيث أنّ ما انتهجتها الدائرة المطعون في قرارها قد جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على حكام الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونية والواقعية وعلى ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من انطباق أحكام الفصل المذكور على القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 الجمعية بتاريخ 8 جوان 2018 رئيسها السيّد الحبيب سعادة وعضوية المستشارين السيّدين شكري كمون وسامي الداهاش وبحضور المدّعي العمومي السيّد بديع حكيم ومساعدة كاتب الجلسة السيّد جلال الدين العنتير.

